وذبحها من ينبت فيه مثل الصوف او قريب منه
ولم ينو الجز حين اخذها اما ان يعرا الزمن بحيث
لا تذبح حتى ينبت مثله او نوى الجز حين اخذها
فلا باس بالجز وبعبارة اخرى ولم ينوه اي الجز
حين اخذها او حين شرائها هذا اما في المنتقل
ومثله حين قبولها بعطية كما يشعر له المعنى وكذا
ملكها بارث كما ذكره وهو يفيد ان نيته حين
تعيينها من غنمه واخذها منه لا يفيده في نفي
الكراهة واعلم ان نية جزه حين شرائها
له احوال الاولى ان ينوي ان يجزها قبل ذبحها
والثانية ان ينوي ان يجزها بعده والثالثة
ان ينوي ان يجزها ولم يقيد بشي منهما فالاولى
تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها
لانه مناقض لحكمها كما قال ابن عرفة فهو كمن لم
ينوه وهذا اذا كان المجزوز ليتعرف به المتعرف
الممنوع والجاز مطلقا وفي كلام ح وتت ما يفيده
والثالثة حكمها حكم الاولى ص وبيعه س اي
يكره للمضحي ان يبيع صوف اضحيته المكروه
جزه وان اغتبر المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره
بيعه ويجمع به ما تنا وهو ما اذا نبت للذبح او نواه
حين اخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها
وهو ما اذا نواه حين اخذها وجزه بعده ص
ص وشرب لبن ش اي ومما يكره للمضحي ان

شرب

يشرب من لبن اضحيته لانها خرجت قربة والانسان
لا يعود في قربته وظاهره كان لها ولد ام لا نوى
الشرب حين شرائه ونحوه ام لا وسوا اضر بالولد
ام لا بان شرب ما يفضل عنه وينبغي تقييده لكن يغير
المنذورة فان كانت منذورة حرم فيها نحو ما مر
في الهدي من قوله وعرم ان اضر بشربه الام او الولد
موجب فعله ص واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو
في عياله تردد ش المشهور من المذهب انه يكره
للمضحي ان يطعم الكافر سوا كان ذميا او غيره
من اضحيته لانها قربة وليس هو من اهل القرب
وهل لا تحل الكراهة اي كراهة اطعام الكافر
منها اذا بعث له منها الى منزله اما انه كان في
عيال المضحي كالظير وعبده النصراني او ولده
النصراني فلا كراهة وهو قول ابن حبيب
او الكراهة مطلقا سوا بعث له منها الى منزله
او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو
الاشهر وارتضاه ق وجعله المذهب تردد ولو
اتام باضحيته سنة عرسه اجزا نه ولو عق
بها عن ولده لم تجزه وانظر العرق ان البهيمة
لما لم يشترط فيها دابح ما يشترط في الاضحية
من الاسنان تعق بجانب الضحية بخلاف
العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الاضحية
من الاسنان فيستحق جانب الضحية فلم تجز ص

اوقرب بيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)